المحور الثالث: النظام القانوني للبيئة في الجزائر (منذ الإستقلال إلى يومنا هذا).

يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستحدثة في النظام القانوني الجزائري حيث صدر أول قانون يعطي أهمية للحماية القانونية للبيئة في سنة 1983، وبما أن البيئة صارت مرتبطة ارتباطا وثيقا بحماية الإنسان والحيوان والنبات، فقد أصبحت من أهم القضايا التي لاقت اهتماما على جميع الأصعدة.

وعلى غرار العديد من الدول الأخرى، حاولت الجزائر إيجاد الصيغ القانونية التي تمكنها من فرض الحماية على البيئة والمحافظة عليها نظيفة وخالية من التلوث وتجنب الاستنزاف لمواردها الطبيعية، وهذا ما سنتعرض إليه فيما يلي:

أولا: تطور قانون حماية البيئة في الفترة ما بين (1962-1983): عرفت الجزائر غداة الاستقلال مباشرة اهتمام كبيرا بالتصنيع والتعمير والتشييد، بغية النهوض بالبنى التحتية للبلاد وتحقيق التنمية الوطنية، والخروج من الواقع المتدهور الذي خلفه المستعمر الفرنسي، فانصب اهتمام الجزائر في تلك الفترة بإنشاء المصانع والورشات، وتطوير الصناعات المختلفة واهتم بالزراعة والإنتاج الفلاحي وشيدت المدارس والجامعات ومراكز البحث العلمي والتطوير فبدأت ملامح النهضة تظهر في الأفق، وبالرغم من إصدار الجزائر لعدة تشريعات تتماشي مع فكرة حماية البيئة لكن في شكل مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل، كما تم إنشاء لجنة المياه وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967، الذي اكتفي فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعي إلى حماية النظام، يعني لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة فإن الحركة التنموية التي عرفتها الجزائر لم تحل من المشكلات البيئية التي بدأت في الظهور تدريجيا وأثقلت كاهل البيئة بسبب إهمال هذا العنصر المهم (البيئة) في استراتيجيات وسياسات تلك المشاريع التنموية، وأمام ظهور العديد من المدن الحضرية والازدياد الكبير في أعداد السكان، زادت متطلبات الحياة فشيدت المؤسسات والمصانع التي تسببت غازاتها في مشكلات بيئية خطيرة خصوصا في الوسط الحضري، الأمر الذي استدعى لضرورة إعادة النظر في تشريع وسن قوانين بيئية أكثر دقة وأكثر صرامة.

ثانيا: تطور قانون حماية البيئة في الفترة ما بين (1983-2003): تعبر هذه الفترة حاسمة في مجال الحماية التشريعية للبيئة، وتأتي سنة 1983 كنقطة تحول هامة بصدور قانون حماية البيئة، والذي تعامل بصورة شمولية مع البيئة حيث يعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع إشكالات الاستنزاف للموارد الطبيعة إلى أن جاء دستور سنة 1989 الذي تبنى توجهات جديدة في مختلف المجالات وفي نفس الوقت كرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها،

وكذا ضرورة الاعتناء بصحة الموطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال، وكان دستور 1989 مقدمة لصدور الكثير من القوانين ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بحماية البيئة منها:

- **قانوني البلدية والولاية:** حيث نص قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في تهيئة الإقليم الولائي، وحماية البيئة وترقيتها، أما قانون البلدية فكان أكثر انسجاما مع مقتضيات حماية البيئة، حيث تبنى في نصوصه الكثير من القواعد المتعلقة بحماية البيئة كالصحة والنظافة العمومية، وكذا ضرورة اتخاذ التدابير لمكافحة المياه القذرة والنفايات، وإنشاء المساحات الخضراء وكل ما له علاقة بتحسين إطار الحياة.

- **القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية**: وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية الطبيعية.

- **المرسوم التنفيذي رقم 70/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة:** باعتبارها أداة جديدة جاء بها قانون حماية البيئة لسنة 1983.

يمكن القول أن فترة التسعينات جاءت بكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة لتحسين العلاقة بين الانسان والبيئة، ولا يزال البحث عن تنظيم هذه العلاقة من كل جوانبها تشغل اهتمام الكثير من الباحثين والمشرعين والمهتمين للكشف عن مدي تأثير القوانين والتشريعات في الحفاظ على علاقة متوازنة بين الإنسان والبيئة.

ثالثا: تطور قانون حماية البيئة من 2003 إلى يومنا هذا: بالإضافة للتطورات التي شهدها التشريع البيئي منذ صدور القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة والمحدد للإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، والذي يرمي إلى حماية الموارد الطبيعية واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها، فقد عززت الدولة الجزائرية الترتيبات القانونية والتنظيمية في ميدان البيئة خلال السنوات الأخيرة بمجموعة من النصوص التي تعد من أهم التشريعات في هذا الإطار، منها ما تمت المصادقة عليها ومنها ما تزال قيد المراجعة ومن بين القوانين التي تمت المصادقة عليها في إطار حماية البيئة في الجزائر.

- **قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:** لقد جاء هذا القانون كضرورة ناتجة عن ضرورة الحد من الآثار السلبية العديدة للنفايات بشكل عام والصناعية

منها بشكل خاص على الصحة العمومية والبيئة، وقد نص هذا القانون على الإطار العام للرقابة والتخلص من النفايات تجسيدا لمبادئ التسيير العقلاني والسليم للنفايات من خلال جميع مراحله، وذلك بغرض خفض إنتاج ودرجة خطورة النفايات من المصدر، حيث يعتبر تخلص منتجي أو حائزي النفايات الضخمة والخاصة من هذه الأخيرة إجباري لكن ضمن شروط لا تلحق أضرار بالصحة العمومية والبيئة، أي أنه يعمل على تجسيد مبدأ مسؤولية المنتج عن النفايات التي تخلصها عمليات الاستغلال على مستوى منشأته، إضافة إلى مبدأ الملوث - الدافع"، ومنه فهذا القانون يعتبر أداة فاعلة لتحفيز ظهور وتطوير عملية التثمين المعالجة، والتخلص من النفايات بصورة عقلانية (انتشار تسيير للنفايات).

- **القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الملغي لقانون رقم 03/83:** الذي جاء كثمرة لمشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقات في هذا الموضوع، كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول ايجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للبيئة بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها، إلا أن المراسيم التنفيذية لهذا القانون ما تزال تسير ببطء وقد حدد التشريع البيئي الجزائري الأهداف الرئيسية التي ترمي إليها حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهي على الخصوص كما يأتي :

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة.
- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور، ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة كما نص المشرع في المادة 03 من القانون 10/03 على المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة الجديد وهي ثمانية مبادئ على النحو التالي:

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** مؤداه حضر كل نشاط يلحق أضرار بالتنوع البيولوجي، ويعد هذا المبدأ امتداد لما أقرته اتفاقية التنوع الحيوي والبيولوجي أو الحيوي أوسع من أن يكون الاختلاف في أنواع الحيوانات مثل الثدييات والطيور لأن ذلك حوته اتفاقية واشنطن والمنعقدة لسنوات خلت، وإنما

أصبح يعني التنوع لدى الكائن الحي ذاته لكن من وجهة النظر المجهرية، فهو يتعلق بتحديد التنوع والاختلاف بين الجينات داخل النوع الواحد.

- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** الذي بمقتضاه يتجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، وإلا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.
- **مبدأ الاستبدال:** المراد بهذا المبدأ استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون اقل خط عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة، مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.
- **مبدأ الإدماج:** دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.
- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية الأولوية عند المصدر:** يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة هذا مع مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.
- **مبدأ الحيطة:** الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفير التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.
- **مبدأ الملوث الدافع:** يراد بذلك تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية والتقليص منها وإعادة الأماكن وبيئتها الأصلية إلى حالتها الأصلية.
- **مبدأ الإعلام والمشاركة:** لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

إضافة إلى ما سبق نجد أنه في كل سنة مالية يصدر قانون المالية يتضمن بنود تتعلق بحماية البيئة عن طريق الرسوم البيئة المختلفة.

إن الهدف من هذه التشريعات هو وضع إستراتيجية عمل ترمي إلى حماية البيئة، والتوفيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستغلال الرشيد والمستديم للموارد الطبيعية، وضرورة التخفيف والتقليص من الملوثات والمخاطر التي تهدد الصحة العامة، واتخاذ التدابير الحافزة المعالجة للمشاكل البيئية كالتخلي عن كل بقايا الدعم المالي الذي يشجع على الاستخدام المفرط للموارد الطاقة وتمويل حماية البيئة.